كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤
بشان
فرض رسم السجل العينى على الأطيان الزراعية التى تربط لأول مرة بضريبة الأطيان الزراعية بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى على ما يلى:-
"حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة علي ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة المفروضة علي كل منها سنة ونصف".

وقد استطلعت بعض الإدارات الرأي فى كيفية فرض رسم السجل العينى على الأطيان الزراعية التى ربطت لأول مرة بالضريبة الأصلية بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ والأراضى الزراعية التى زيدت ضريبتها نتيجة تعديل الضرائب سنة ١٩٧٩ أو القرارات الوزارية الصادرة بتصعيد الضريبة نتيجة انتفاعها من أعمال المشروعات ذات المنفعة العامة .

هذا وقد أصدر مجلس الدولة ـ إدارة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل فتواه رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ متضمنة أنه لا يجوز التفرقة في مجال استحقاق الضريبة المفروضة في المـادة ٣/٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بين العقارات المبنية التي كانت خاضعة للضريبة على العقارات المبنية فى تاريخ العمل بهذا القانون (١٩٧٨/٨/٣١) وتلك التى خضعت لهذه الضريبة بعد ذلك التاريخ .

وتنفيذا لذلك أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٤ لسنة ١٠،٨٢ لسنة ١٩٨٤ بهذا الشأن وذلك فى مجال فرض رسم السجل العينى على العقارات المبنية .

وقد وافقت المصلحة على تطبيق الفتوى آنفة الذكر فى مجال فرض رسم السجل العينى على الأطيان الزراعية قياسا على العقارات المبنية .

ومن جهة أخرى نصت الفقرة قبل الأخيرة من البند (٤) من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على أن "يحسب الرسم المقرر فى البندين(٣) ، (٤) على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون" .

ومن ثم فان حساب رسم السجل العينى على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ .

ولا يتأثر هذا الرسم نتيجة زيادة الضريبة التى تطرأ بعد العمل به لأى سبب كان .

وبناء على ما تقدم ترى المصلحة اتباع ما يلى :ـ

١. يفرض رسم السجل العينى بمقدار سنة ونصف على الأطيان الزراعية التى لم يكن لها تقديرا أو ربط وقت العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٧٨ مثل "أطيان الحكومة قبل بيعها للأهالى أو الأطيان التي كانت مقدرة بدون قيمة لأنها أراضى بور وقدرت لها قيمة ايجارية بعد بيعها للأهالى أو استصلاحها أو انتفاعها من المشروعات ذات المنفعة العامة ، ويحسب رسم السجل العينى على هذه الأطيان على أساس الضريبة التى يتم ربطها .

٢. عدم زيادة رسم السجل العينى على الأطيان الزراعية التي تزاد ضريبتها نتيجة تعديل الضرائب أو تصاعدت ضريبتها نتيجة انتفاعها من أعمال المشروعات ذات المنفعة العامة، وذلك لأن رسم السجل العينى يسرى على أساس السعر الذى كان قائما وقت صدور القانون أى وقت تقديرها قبل التصعيد أو الزيادة .

٣. يراعى عدم الإخلال بالأحكام الواردة بكتاب المصلحة الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تقضى بما يلى:ـ

أ- عدم فرض رسم السجل العينى على الممولين الذين لاتزيد الضريبة المفروضة علي أطيانهم عن أربعة جنيهات .

ب- الممولين الذين تتجاوز الضريبة على أطيانهم عن أربعة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها يعفون من رسم السجل العينى المقرر على أطيانهم بمقدارالأربعة جنيهات .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريرا فى: ١٩٨٤/٤/

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الديـــــن